

قبل الغسل بالاجماع فهو لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فاما
 لصابون لانه يعمل على زيل الحطمي مشددا ليا وغسل معروف كونه
 الحاد اكثر من الفتح مصباح واتصرا للقاضي عياض على الفتح نهر
 وهونيت بالعراق طبيب الراجحة يعمل على الصابون واعلم ان غسل
 راسه وحيتته بالخطمي ليس على اطلاقه ولان الزيلعي وملا مسكين فيه
 بما اذا كان له شعور على راسه وانما لم يقل فلين لان الغالب وجود
 شعورها بخلاف الراس حتى لو كان امردا واجرد لا يفعل قال في الدر
 وهذا القيد اغفل في البحر ثم بعد تنظيف الشعر والبشره بضم الميت
 على يساره لان السنة البداة بالماء من وهي تحصل بذلك وذكر خواصه
 انه يدا ولا بالماء القراح ثم بالماء والستدر ثم بالماء وشع من الكافور
 وهو مروي عن ابن عباس مسعود زيلعي واعلم ان العادة ملاسكين اشاد
 بقوله وكيفية الغسل ان يجمع الميت على يساره الخ الى ان مكاتب في قوله
 وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله والافا لقراح وقوله وغسل راسه
 بفعل قبل الترتيب الذي اشار اليه بقوله واضح على يساره والى هذا
 اشار المؤلف في حاشية الدر بما هو اصرح من ذلك ونصبه ويفعل به
 هذا قبل الترتيب الا في ليتبل ما عليه من الدر ان انتهى لوز كونه
 قبل الترتيب عقب قول الدر وغسل راسه وحيتته بالخطمي فلا
 مسكين حيث اخر قوله وكيفية الغسل الخ كان اولى لان تقديمه
 عليه يوهم ان غسل الراس والحية بهذا الترتيب وليس كذلك

اذ مبدأ الترتيب هو قوله واضح على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
 اى الجنب الذي على التخت منه اى الميت والتخت بالجمعة لا بالمهمله الا
 بوجه انه يغسل الى ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا
 في المعراج وجوز اليعنى الوجهين نهر وفي الثاني من حيث الصنعة لانه
 تحت طرف لانم الاضافة فلا يجوز دخول الالف واللام عليه حتى يصب
 على يمينه كذلك اى يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه مكاتب
 ثم اجلس الميت مستدا اليه لئلا يسقط وسيد بطنه مسما وفيما الترتيب
 فضلوته واعلم ان المصنف لم يذكر الا غسلتين الا ولى قوله واضح
 على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك والثالثة بعد اقعاده
 بضمه على شقه الايسر ويغسله لان تتلذت الغسلات مستنون ومن
 ان يصب الماء عليه عند كل قعود ثلاثا وما قيل ان الثالثة هي قوله
 وصب عليه ماء مغلي فبعيد لانه قال بعون وغسل راسه وحيتته
 بالخطمي وغسل اثر اسن بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع بل قد اجل
 في قوله وصب عليه ثم ذكر كيفية الماء والغسل نهر وما في التنوير
 وشرحه من انه اذا زاد على التلذ او نقص جاز اذا الواجب مرة
 اما ان يعمل على الجواز بمعنى الصحة لا الحل او اجل ما زاد على التلذ
 انه كان حاجته والا ينبغي ان يكون اسرافا في حالة الحياة واخره
 من غسل ولم يغسل بالبناء للجهول جهوى وقوله غسل بضم العين قيل
 وبالفتح ايضا وقيل ان اصنيفا الى المغسول فتح والى غيره ضم وكذا

اذ